

: التراخيص التي يسلمها الوالي

: ترخيص لقلع أشجار الزيتون .

شروط الإنتفاع بالخدمة
<ul style="list-style-type: none"><li>● قرار الترخيص لقلع أشجار الزيتون:<ul style="list-style-type: none"><li>- نوعية التربة غير صالحة لغراسة الزيتون</li><li>- الحالة الصحية للزيتون</li><li>- الحالة العامة للزيتون متردية نتيجة الإهمال</li><li>- المردودية الاقتصادية للزيتون ضعيفة ج .</li></ul></li></ul>
الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"><li>● الترخيص لقلع أشجار الزيتون:<ul style="list-style-type: none"><li>تقدم مطالب الحصول على رخصة قلع أو قطع أشجار الزيتون من طرف المالك أو من ينوبه أو من طرف المستغل إذا كان استغلاله مطابقا لأحكام الفصل 6 30 1987 12 1987، ويجب أن ترفق بالوثائق التالية:</li><li>وثيقة إثبات ملكية الأرض المغروسة أشجار زيتون أو استغلالها،</li><li>- عقد الكراء وترخيص المالك في صورة تقديم المطلب من المستغل،</li><li>- توكيل من المالك في حالة تقديم المطلب ممن ينوب هذا الأخير،</li><li>- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،</li><li>- مثال لقطعة الأرض المحتوية على الأشجار المزمع قلعها أو قطعها مع تحديد مساحتها،</li><li>- شهادة من السلط المختصة بالتعمير تثبت تغيير الصبغة الفلاحية للأرض موضوع الطلب في صورة حصول تغيير للصبغة الفلاحية،</li><li>- نسخة من التصريح بالاستثمار الجديد في صورة رغبة المعني بالأمر إنجاز استثمار جديد يتمثل في تغيير غراسات الزيتون بغراسات أخرى كلياً أو جزئياً.</li></ul></li></ul> <p>ويسلم وصل إلى الطالب يثبت تاريخ تقديم المطلب وعدد تسجيله</p>
مكان إيداع الملف
مقر الولاية ( مكتب العلاقات مع المواطن ) أو المعتمدية التي توجد بدائرتها الترابية الأرض موضوع المطلب.
مكان الحصول على الخدمة
الولاية ( دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار ) أو المعتمدية التي توجد بدائرتها الترابية الأرض موضوع المطلب
أجل الحصول على الخدمة
حسب تاريخ إيداع الملف والفترة التي يتم فيها إسناد الترخيص من غرة نوفمبر إلى غرة مارس من كل سنة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

15	2001	119	1961	31	1961	20	•
4 ديسمبر			1961	31	1961	20	•
			1971	28	1971	43	التمديد في أحكامه بمقتضى القانون عدد
			1981	91	1981	12	1981
			1981	91	1981	12	والمصادق عليه بالقانون عدد
			1991	29	1991	95	1981
						6 ديسمبر 2001.	
.			2002	19	2002	1496	•